

التعليمي وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥ - تسلم بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٦ - تؤكد، على نحو ما أبرزته لجنة حقوق الإنسان، أنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، على ألا تطبق هذه القيود بطريقة تبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٧ - تحث الدول على ضمان أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية والتربويون وغيرهم من الموظفين العاملين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء وصيانة الأماكن اللازمة لتلك الأغراض، وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٩ - تعرب عن قلقها الشديد لأي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع الدينية ودور العبادة، وتطلب إلى الدول كافة بذل أقصى الجهود لضمان كامل الاحترام والحماية لمثل هذه الأماكن والمواقع والدور، وفقا لتشريعاتها الوطنية، وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠ - تدرك ضرورة تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز، من أجل تحقيق أهداف الإعلان تحقيقا كاملا؛

١١ - تشجع مواصلة الجهود التي يبذلها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني، والمعين لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية في جميع أنحاء العالم، التي تتعارض مع أحكام الإعلان، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١٢ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص بزيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

١٣ - تشجع أيضا الحكومات، عند طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، أن تنظر، حسب الاقتضاء، في طلبات منها طلبات الحصول على مساعدة في ميدان تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

١٤ - ترحب وتشجع الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز وتنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات من أجل تنفيذ الإعلان ونشره في جميع أنحاء العالم؛

١٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

١٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موظفين وموارد مالية ومادية لتمكينه من الاضطلاع بولايته بالكامل وفي الوقت المناسب؛

١٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٩٤/٥١ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٣)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٤)، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٢٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين، وإلى قراراتها ١٢٥/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ١٣٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ١٩٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين تطبيقها من جانب جميع الدول.

وإذ تعرب عن القلق لأن ممارسة عدد من الدول قد تتنافى، في رأي الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مع الإعلان.

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تصاعد حالات الاختفاء القسري في مختلف مناطق العالم وتزايد عدد التقارير التي تكشف عن تعرض شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين إلى المضايقات وسوء المعاملة والتخويف.

واقترعا منها بأن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز الوعي بالإعلان واحترامه على نطاق أوسع، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بتقرير الأمين العام^(٢٢).

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٢٣).

١ - تؤكد من جديد أن كل عمل يؤدي إلى حالة اختفاء قسري يشكل إهانة لكرامة الإنسان وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٤)، والتي أعادت تأكيدها وطورتها صكوك دولية أخرى صادرة في هذا الشأن، كما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي؛

٢ - تكرر دعوتها إلى جميع الحكومات أن تتخذ الخطوات المناسبة، التشريعية وغيرها، لمنع ممارسة الاختفاء القسري وقمعها، بما يتماشى مع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تتخذ، تحقيقا لهذه الغاية، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق المساعدة التقنية؛

٣ - تطلب إلى الحكومات اتخاذ خطوات كي تضمن، عندما تنشأ حالة طوارئ، حماية حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري؛

٤ - تذكّر الحكومات بضرورة ضمان قيام سلطاتها المختصة بتحريرات فورية وغير متحيزة في جميع الظروف، متى توفرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراض تخضع لولايتها، وكفالة تقديم مرتكبيها للمحاكمة في حالة ثبوت صحة الادعاءات؛

٥ - تحث مرة أخرى الحكومات المعنية على اتخاذ خطوات لحماية أسر المختفين من أي تخويف أو إساءة معاملة قد تتعرض لهما؛

٦ - تشجع الدول، أسوة بما سبق لبعضها فعله، على تقديم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير لتنفيذ الإعلان وعما واجهها من عقبات؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول النظر في إمكانية نشر نص الإعلان كل بلغتها الوطنية، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية؛

٨ - تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية للتشجيع على تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة العمل على تيسير نشره، وإلى المساهمة في أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٩ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، لما يضطلع به من عمل إنساني؛

١٠ - تطلب إلى الفريق العامل، إذ يواصل الاضطلاع بولايته، أن يأخذ في الاعتبار الأحكام الواردة في الإعلان وأن يقوم بتعديل طرق عمله، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

١١ - تشير إلى أن الدور الأساسي للفريق العامل، حسبما وصف في تقاريره، هو أن يقوم بدور قناة الاتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية من أجل ضمان التحقيق في الحالات الفردية التي يجري توثيقها بصورة كافية وتحديد هويات الأفراد بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تدخل ضمن نطاق ولايته وتتضمن العناصر اللازمة، وتدعو الفريق إلى مواصلة التماس الآراء والتعليقات من كافة الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء من أجل إعداد تقريره؛

١٢ - تدعو الفريق العامل إلى تحديد العقوبات التي تعترض سبيل أعمال أحكام الإعلان، والتوصية بوسائل للتغلب على تلك العقوبات، كما تدعوه، في هذا الصدد، إلى مواصلة الحوار مع الحكومات ومع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛

١٣ - تشجع كذلك الفريق العامل على مواصلة النظر في مسألة الإفلات من العقوبة، وذلك بالتعاون الوثيق مع المقرر المعين من قبل اللجنة الفرعية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة من الإعلان؛

١٤ - تطلب إلى الفريق العامل أن يولي الاهتمام البالغ لحالات الأطفال الذين يتعرضون لعمليات الاختفاء القسري وأبناء الأشخاص المختفين، وأن يتعاون بشكل وثيق مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

١٥ - تناشد الحكومات المعنية، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل المحالة إليها من الفريق العامل، التعاون التام معه، وعلى وجه الخصوص، الاستجابة بسرعة للطلبات الموجهة إليها من الفريق العامل للحصول على معلومات لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف مع احترام أساليب عمله القائمة على حُسن التقدير؛

١٦ - تشجع الحكومات المعنية على النظر جدياً في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بقدر أكبر من الفعالية؛

١٧ - تعرب عن بالغ شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل، واستجابت لطلباته الموجهة للحصول على معلومات، وللحكومات التي دعت الفريق إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصياته كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق بأي إجراءات تتخذها بشأن تلك التوصيات؛

١٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ أي خطوات قد تراها لازمة لمواصلة العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ومتابعة توصياته، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٩ - تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات التي يحتاج إليها لأداء مهامه، ولا سيما عند الاضطلاع ببعثات ومتابعتها؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام إبقاءها على علم بالخطوات التي يتخذها لكفالة نشر الإعلان وترويجها على نطاق واسع؛

٢١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تقرر أن تنظر، في دورتها الثالثة والخمسين، في مسألة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما تنفيذ الإعلان، في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٩٥/٥١ - متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ١٢٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ التي أعلنت بموجبها سنة الأمم المتحدة للتسامح وأيدتها.

وإذ تشير أيضاً إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد في ديباجته أن ممارسة التسامح هي أحد المبادئ التي يجب تطبيقها لبلوغ الغايات التي تنسدها الأمم المتحدة في سبيل منع نشوب الحرب وصون السلم.

وإذ تشدد على أن من مقاصد الأمم المتحدة، كما هو وارد في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية التي تنسم بطابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو إنساني. وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٢٧) وإعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٢٨)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٢٩).